

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة (١) ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٨/١١/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢١ ؛

**قـــــــــرر:**

**مادة ١** - يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) من الباب الأول

(بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

**مادة ١** - عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

مبنى الإدارة العامة لتصاريح العمل بالمجمع الأمنى - القاهرة الجديدة -

زهراء مدينة نصر - القاهرة .

**مادة ٢** - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**